بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ السيد إبراهيم الزغبي و ناصر عبدالقادر

و أحمد غنيم و عبدالعزيز السيد

وحضور السيد/ محمد الشبليني رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الله المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الفتوى والتشريع.
الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع
الرمحي
٩٢٤٧٩٨٢٢

والمقيد بالجدول برقم: ٢١٣٥ لسنة ٢٠١٩ إداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن وقائع النزاع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تخلص في أن الطاعن أقام على المطعون ضده (بصفته) الدعوى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٨ إداري بطلب الحكم – وفق تكييف محكمة أول درجة – بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها اعتبار إعاقته (حركية بسيطة ودائمة) مع ما يترتب على ذلك من آثار . **وبيانا لذلك** قال أن لديه إعاقة (حركية شديدة ودائمة) ثابتة بموجب شهادة إثبات إعاقة صادرة له من الهيئة المذكورة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أنه فوجئ بصدور قرار آخر من اللجنة المشار إليها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ بتعديل درجة إعاقته

إلى (حركية بسيطة ودائمة) في الوقت الذي لم يطرأ فيه على حالته الصحية أي تحسن ، وأن هذا القرار الجديد قد أهدر مركزه القانوني من حيث درجة الإعاقة التي أثبتت الشهادة السابقة أنها(حركية شديدة ودائمة) فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٧ حكمت المحكمة تمهيدياً – وقبل الفصل في الموضوع- بندب الطب الشرعي لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، فأودع تقريره رقم (٨٢٣ م/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ، وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ إداري/٢، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز – بالطعن الماثل – وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى على ما خلص إليه من أن المشرع ناط باللجنة الفنية المختصة المشكلة بقرار مدير عام الهيئة المطعون ضدها رقم ١ لسنة ٢٠١١ الاختصاص بتقييم حالات الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المعايير الطبية والفنية المعتمدة في هذا الشأن ، وأن لازم ذلك أن يظل هذا الاختصاص مقصوراً عليها وحدها دون غيرها بحيث لا تملك أي جهة طبية أخرى الحلول محلها في ممارسة هذا الاختصاص باعتباره اختصاصاً محجوزاً لها تشريعياً ، وأنها إذ قدّرت- بعد توقيع الكشف الطبي – أن إعاقة الطاعن هي إعاقة (حركية بسيطة ودائمة) فإن قرارها يكون قد استقام على صحيح سببه بمنأى عن الإلغاء ، ويمتنع على أي جهة أخرى التعقيب عليه ، كما لا يخضع لرقابة القضاء في غير أحوال إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .**في حين** أن الهيئة سبق أن أصدرت له شهادة إعاقة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ تثبت أنه يعاني إعاقة(حركية بسيطة ودائمة) وفق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به ، وإذ قامت اللجنة بتغيير درجة الإعاقة إلى إعاقة (حركية بسيطة ودائمة)

دون أن تشير إلى أنه قد طرأ على حالته أي تغيير أو تحسن ، فإن قرارها يكون قد أهدر مركزه القانوني السابق دون سبب في الواقع أو القانون ، سيما أن الثابت من الأوراق أن حالته قد ساءت وذلك بحسب تقير طبي مستشفى الفروانية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ ، والذي أكد أنه يعاني (شلل دماغي) منذ ولادته وأنه خضع لجراحة بالطرف السفلي الأيمن بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ ، وأن هذا مالم يفطن إليه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية فردية أو لائحية، فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقاً لأحكام الدستور الكويتي ، وأن العبرة في تعديل المركز القانوني للمعاق تكون بما يطرأ على إعاقته من تطور بما يزايلها أو يخفف من شدتها أو يفاقمها ، وما يترتب على ذلك من حجب أو تخفيض أو زيادة الحقوق التي عُيّنت له ، وذلك ما لم يكن مركزه القانوني قد نشأ نتيجة غش أو تدليس فلا يثبت له حق مكتسب أصلاً.

لما كان ذلك ، وكانت الهيئة المطعون ضدها قد سبق لها أن أصدرت للطاعن شهادة بإثبات إعاقته بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ أثبتت فيها أن لديه إعاقة (حركية شديدة ودائمة) تدخل في مظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد نشأ له بموجب تلك الشهادة مركزاً قانونياً بشأن تلك الإعاقة سواء من حيث نوعها أو درجتها لا يجوز إهداره بنفيها عنه أو خفض درجتها طالما لم تزايله أو تتحسن حالته نتيجة العلاج الحديث والمتابعة الطبية ، مادام أن مركزه القانوني لم يكن نتيجة غش أو تدليس ، وإذ عادت اللجنة الفنية وقررت أن إعاقته (حركية بسيطة ودائمة) وأصدرت بذلك شهادة إثبات إعاقة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ لمعاملته بمقتضاها ، في الوقت الذي خلت فيه الأوراق من أي دليل ينبئ عن أن حالته قد تحسنت على نحو يخفّض درجة الإعاقة ، أو أن هناك غش أو تدليس ، فإن قرارها يكون قد أهدر دون مبرر أو مسوّغ قانوني مركزه القانوني سالف البيان ، ويضحى مشوباً بعيب مخالفة القانون خليقاً بالإلغاء.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى على خلافه برفض الدعوى، بمقولة أن اللجنة الفنية بالهيئة تختص وحدها ودون غيرها بتقييم حالات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد

نوعها ودرجتها – إن وجدت – بلا معقب على قراراتها مُغفلاً بذلك دفاع الطاعن الذي يرتكز على أن له مركزاً قانوني سابق لا يجوز إهداره دون مبرر أو مسوغ قانوني طالما لم يطرأ على إعاقته أي تغيير، ومن ثم يضحى الحكم مشوباً بالقصور المبطل بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ إداري/٢ فهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى رفض الدعوى فإنه يتعين إلغاءه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار إعاقة نجل المستأنف (حركية شديدة ودائمة) وصرف سائر الحقوق والمزايا المترتبة على ذلك.

لـــذلـــك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حكمت المحكمة: أولا بقبول الطعن شكلاً ، وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات ، ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً- في موضوع الاستئناف رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ إداري/٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وألزمت الهيئة المستأنف عليها المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمـــين سـر الجلســـة

وكيـــل المحكمـــة

محكمة التمييز
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون